قاعدة سد الذرائع وأثرها في تنظيم أحكام ما بعد الطلاق في الفقه المالكي

د. علي عبد الله اجمال
جامعة مصراتة، كلية الدراسات الإسلامية، قسم الشريعة
ejmal81@gmail.com

استلمت الورقة بتاريخ 2026/04/15،وقبلت بتاريخ 2026/05/02، ونشرت بتاريخ 2026/05/03

الكلمات المفتاحية: سد الذرائع، الفقه المالكي، المقاصد، الطلاق.

الملخص

تناول هذا البحث دراسة تأصيلية وتطبيقية لواحدة من أهم القواعد في الفقه الإسلامي، وهي قاعدة "سد الذرائع"، مبرزا دورها المحوري في توجيه الأحكام الفقهية المتعلقة بمرحلة ما بعد الطلاق في المذهب المالكي.

وتتبع إشكالية البحث من التحديات الواقعية التي تبرز عند استغلال بعض الأزواج للوسائل المباحة ظاهرياً للوصول إلى غايات محرمة أو الإضرار بالطرف الآخر، مما يستدعي تفعيل آليات وقائية تضمن حماية المقاصد الشرعية من التلاعب والتحايل، خاصة في قضايا الأسرة التي تمس استقرار المجتمع.

يهدف البحث إلى تحقيق عدة غايات، أبرزها: التأصيل النظري للقاعدة وبيان حجيتها ومكانتها المتميزة عند المالكية، والاستقراء التحليلي لتطبيقاتها في مسائل العدة، والرجعة، والميراث، والحضانة، ونكاح المحلل.

وقد توصلت الدراسة في هذا البحث إلى عدة نتائج، منها: أن قاعدة سد الذرائع في المذهب المالكي ليست مجرد أصل تبعي، بل هي ركيزة أساسية تقوم على اعتبار المآلات وربط الأحكام بمقاصد المكلفين. كما تؤكد الدراسة أن إعمال هذه القاعدة يمثل صمام أمان للمجتمع، ويجسد مرونة الفقه المالكي وقدرته على الموازنة بين الوسائل والمقاصد، بما يضمن تحقيق العدالة وحماية الحقوق الأسرية بعد انحلال ميثاق الزوجية، وهي رؤية فقهية تكتسب أهمية بالغة في تطوير قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ودرء المفاسد عنهم، وقد أودع الله تعالى في نصوصها وأصولها من القواعد ما يكفل هذا المقصد العظيم، وتُعد قاعدة "سد الذرائع" من أهم هذه القواعد الأصولية التي اعتنى بها الفقه الإسلامي، وبالأخص المذهب المالكي، حيث اتخذها الإمام مالك بن أنس ﷺ أصلاً مستقلاً يُبنى عليه كثير من الأحكام الفقهية.

وتتجلى أهمية هذه قاعدة سد الذرائع في كونها آلية وقائية تهدف إلى حماية مقاصد الشريعة من أن تُنتهك عبر وسائل قد تبدو في ظاهرها مشروعة؛ لكنها تُفضي في حقيقتها إلى نتائج محظورة شرعاً، وفي مجال فقه الأسرة، الذي يمثل صمام أمان المجتمع؛ تظهر الحاجة إلى إعمال هذه القاعدة بوضوح، لا سيما في تنظيم أحكام ما بعد الطلاق، حيث يلجأ بعض الأزواج إلى التحايل على الأحكام الشرعية للإضرار بالطرف الآخر أو التلاعب بالحقوق.

أهمية الموضوع:

تكمن الأهمية في تسليط الضوء على دور قاعدة سد الذرائع في صياغة وتوجيه الأحكام المتعلقة بما بعد الطلاق في الفقه المالكي، فالطلاق وإن كان مباحا، إلا أنه قد يُفضي في بعض الأحيان إلى مفاسد إذا لم تُضبط أحكامه ومآلاته بما يمنع التحايل أو الإضرار بأحد الطرفين، أو بالأبناء.

تساؤلات البحث:

تنطلق إشكالية البحث من التساؤلات التالية:

- كيف ساهمت قاعدة سد الذرائع في ضبط الأحكام الفقهية المتعلقة بأحكام ما بعد الطلاق في المذهب المالكي؟
- ما هي الآثار المترتبة على إعمال هذه القاعدة في حماية حقوق الأطراف ومنع التلاعب بالأحكام؟
- ما هي أبرز التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة في مسائل الرجعة، والعدة، والميراث، والحضانة بعد الطلاق؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

- التأصيل النظري لقاعدة سد الذرائع وبيان مكانتها في الفقه المالكي وحجيتها.
- الاستقراء والتحليل لأبرز تطبيقات قاعدة سد الذرائع في تنظيم أحكام ما بعد الطلاق في المذهب المالكي.
- إبراز البعد المقاصدي للقاعدة في حماية الحقوق المتعلقة بالزوجين والأبناء بعد الفرقة.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث تم استقراء النصوص والآراء الفقهية لعلماء المالكية المتعلقة بأحكام ما بعد الطلاق التي بُنيت على قاعدة سد الذرائع، ثم تحليل هذه الآراء وبيان عللها الأصولية ومقاصدها الشرعية.

الدراسات السابقة:

تُعد قاعدة سد الذرائع من الأصول الفقهية الهامة التي حظيت بدراسات متعددة تناولت جوانبه النظرية والتطبيقية في أبواب الفقه المختلفة، ومنها ما يتعلق بأحكام الأسرة، وفيما يلي عرض لأبرز الدراسات السابقة التي تناولت قاعدة سد الذرائع، وتطبيقاتها في فقه الأسرة:

- رسالة الدكتوراة "سد الذرائع في المذهب المالكي" للدكتور محمد بن أحمد بن سيد احمد زروق.
- دراسة "قاعدة سد الذرائع وأثرها في حماية الأسرة" لعبد الله طاهر.
- دراسة "قاعدة سد الذرائع وأثرها في باب النكاح عند المالكية" ليوسف إسماعيل مكي.
- دراسة فقهية تطبيقية على فتاوى المذهب المالكي" لشهيدرا عبد الخليل وآخران.

ما يميز هذا البحث عن الدراسات السابقة، أن الدراسات السابقة تناولت قاعدة سد الذرائع من جوانب مختلفة، سواء بالتأصيل النظري العام، أو بتطبيقاتها في فقه الأسرة بشكل عام، إلا أن هذا البحث يتميز بتركيزه الدقيق والمحدد على "أثر قاعدة سد الذرائع في تنظيم أحكام ما بعد الطلاق في الفقه المالكي"، وهو ما لم يتم تناوله بشكل مستقل ومفصل في الدراسات السابقة.

خطة البحث:

بناءً على ما سبق، تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: الإطار النظري لقاعدة سد الذرائع في الفقه المالكي.

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع (لغة واصطلاحا).
المطلب الثاني: حجية قاعدة سد الذرائع عند المالكية وأدلتها.
المطلب الثالث: ضوابط إعمال قاعدة سد الذرائع وشروطها.

المبحث الثاني: أثر قاعدة سد الذرائع في أحكام العدة والرجعة.

المطلب الأول: سد ذريعة الإضرار في الرجعة (الرجعة بقصد تطويل العدة).
المطلب الثاني: سد ذريعة حرمان الزوجة من الميراث (طلاق الفار).
المطلب الثالث: سد ذريعة الفتنة في سكنى المعتدة وخروجها.

المبحث الثالث: أثر قاعدة سد الذرائع في أحكام نكاح المحلل والحضانة.

المطلب الأول: سد ذريعة التحايل للعودة للمطلق ثلاثاً (نكاح المحلل).
المطلب الثاني: سد ذريعة ضياع مصلحة المحضون (أحكام انتقال الحضانة).
المطلب الثالث: سد ذريعة التلاعب في الخلع والصلح بعد الطلاق.

الخاتمة

قائمة للمصادر والمراجع.

والله ولي التوفيق

المبحث الأول

الإطار النظري لقاعدة سد الذرائع في الفقه المالكي

يُعد سد الذرائع من الأصول التي تميز بها المذهب المالكي، وهو أصل عظيم يقوم على النظر في مآلات الأفعال، أي النتائج التي تؤول إليها الأفعال المباحة أو المشروعة في ظاهرها.

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع (لغة واصطلاحاً).

أولاً: التعريف اللغوي:

الذرائع جمع ذريعة، "والذال والراء والعين أصلٌ واحدٌ يدلُّ على امتدادٍ وتحرُّك إلى قُدُم، ثم ترجع الفروعُ إلى هذا الأصل"[1].

وهي في اللغة تعني الوسيلة أو السبب أو الباب الموصل إلى الشيء، يقال: تذرع فلان بذريعة، أي توسل بها، وفلان ذريعتي إليك، أي سببي[2].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

عرّف الأصوليون والفقهاء "سد الذرائع" بتعريفات متقاربة، منها تعريف الإمام ابن رشد الجد قال: "هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور"[3].

وعرفها الإمام شهاب الدين القرافي، وهو من أبرز من فصّل في القاعدة، فقال في تعريفها: "حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها"[4].

وعرّفها الإمام الشاطبي، الذي ربطها بالمقاصد والمآلات بقوله: "التوسّل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[5].

ويمكن تعريف "سد الذرائع" بأنها: منع الفعل الذي يكون في أصله مباحاً أو مشروعاً، ولكنه يُتخذ وسيلة للوصول إلى مفسدة أو محرم، أو يفضي إليه غالباً.

المطلب الثاني: حجية قاعدة سد الذرائع عند المالكية وأدلتها.

يُعد المذهب المالكي أكثر المذاهب اعتماداً على قاعدة سد الذرائع، حتى أصبحت من الأصول التي تنسب إليه ويختص بها، وإن كان غيره من المذاهب قد أخذ بها في بعض التطبيقات.

أولاً: مكانة القاعدة عند المالكية:

سدُّ الذرائع من الأصول الراسخة في مذهب الإمام مالك ﷺ، وهو أصلٌ يجمع بين عمق النظر الفقهي وحسن الاحتياط للدين.

وقد أكّد علماء المذهب المالكي مكانة هذا الأصل، وعدّوه مظهراً من مظاهر ورع الإمام مالك واحتياطه؛ قال الحطاب: "ومذهبه -رضي الله عنه- مبني على سد الذرائع واتقاء الشبهات، فهو أبعد المذاهب عن الشبه"[6].

وإذا تتبّعنا كتب المالكية وجدنا لهذا الأصل حضوراً واسعاً وتطبيقاتٍ متعددة في مختلف الأبواب الفقهية؛ قال الإمام الدردير: "يحرم على المكلف ذكراً كان أو أنثى اتخاذ إناء من ذهب أو فضة ولو لم يستعمله بالفعل، لأنه ذريعة للاستعمال، ومعلوم أن سد الذرائع واجب عند الإمام"[7]، وقال: "اعلم أن قاعدة المذهب سد الذرائع، فالفضل المتوهم كالمحقق، فتوهم الربا كتحققه"[8].

وقال الحطاب في مواهب الجليل: "وذكر الْقُرْطُبِيُّ وَالْأَبِيُّ في أوائل شرح مسلم في منع بيع العنب لمن يعصرها خمراً قولين، قال الأبي: والمذهب في هذا سد الذرائع، كما يحرم بيع السلاح لمن يعلم أنه يريد قطع الطريق على المسلمين أو إثارة فتنة بينهم"[9].

---

(1) معجم مقاييس اللغة (2/ 350)، مادة: (ذرع).
(2) ينظر: لسان العرب (8/ 96)، مادة: (ذرع)، وتاج العروس (21/ 12)، مادة: (ذرع).
(3) المقدمات الممهدات (39/2).
(4) الفروق للقرافي (2/ 32).
(5) الموافقات (183/5).
(6) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 26).
(7) الشرح الصغير للدردير (1/ 61).
(8) المصدر نفسه (3/ 49).
(9) مواهب الجليل (4/ 254).

وقد اعتبر الإمام ابن القيم سدّ الذرائع ربع التكاليف، قال: "وباب سدّ الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان؛ أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المَفْسَدة، فصار سد الذرائع المُفْضِية إلى الحرام، أحد أرباع الدين"[10].

ثانياً: أدلة حجية القاعدة:

استدلَّ المالكية على حجّيَّة هذه القاعدة بأدلةٍ من الكتاب والسنة والمعقول، وقد تواترت نصوصٌ كثيرة من الكتاب والسنة تدلُّ على اعتبار سدِّ الذرائع والعمل به، ومن ذلك ما يلي:

1. **من القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[11]، فسب آلهة المشركين مباح في أصله، بل قد يكون مطلوباً، لكنه مُنع هنا لأنه ذريعة إلى سب الله تعالى، وهو محرم.

قال ابن العربي: "... فمنع الله تعالى في كتابه أحدا أن يفعل فعلا جائزا يؤدي إلى محظور؛ ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع، وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور"[12]، وقال الإمام القرطبي: "في هذه الآية دليل على وجوب الحكم بسد الذرائع"[13].

2. **من السنة النبوية:**

عن عبد الله بن عمر ﵄ قال: قال النبي ﷺ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»[14].

قال ابن بطال: "هذا الحديث أصل في قطع الذرائع، وأن من آل فعله إلى محرم وإن لم يقصده فهو كمن قصده وتعمده في الإثم"[15].

وقد نهي النبي ﷺ عن تزويج المحلل والمحلل له[16]، وهو تطبيق صريح لسد الذريعة إلى إبطال مقصود الشارع من الطلاق والزواج.

3. **من المعقول (النظر المقاصدي):**

إن الشريعة جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، فإذا كان الفعل المباح يؤدي إلى مفسدة محققة أو غالبة، فإن من مقتضى حفظ مقاصد الشريعة من التحايل أن يُمنع هذا الفعل[17].

قال الشاطبي -رحمه الله-: "الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلوما على الجملة والتفصيل؛ فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها، راجع إلى ما هو مكمل؛ إما لضروري، أو حاجي، أو تحسيني"[18].

المطلب الثالث: ضوابط إعمال قاعدة سد الذرائع وشروطها:

لم يُعمِل المالكية قاعدة سد الذرائع على إطلاقها، بل وضعوا لها ضوابط وشروطاً دقيقة، لئلا يؤدي التوسع فيها إلى تضييق ما وسعه الشارع، وقد قسّم الإمام الشاطبي الذرائع إلى أربعة أقسام، وهي التقسيم المعتمد عند المالكية[19]:

القسم الأول: ما أفضى إلى المفسدة قطعاً (لا يتخلف)، يُمنع قطعاً (محرم)، كحفر بئر في طريق مظلم لا يسلكه أحد إلا ويقع فيه.

القسم الثاني: ما أفضى إلى المفسدة نادراً (بعيد الوقوع)، لا يُمنع (يبقى على الإباحة)، كبيع العنب لمن يُعلم أنه يأكل منه ويشرب عصيراً، وقد يتخذه خمراً.

القسم الثالث: ما أفضى إلى المفسدة غالباً (كثير الوقوع)، يُمنع (وهو محل إعمال القاعدة)، كسب آلهة المشركين الذي يؤدي إلى سبهم لله تعالى.

القسم الرابع: ما أفضى إلى المصلحة قطعاً، يُشرع (وهو فتح الذرائع)، كبناء الجسور والطرق الموصلة إلى البيوت والأسواق.

والضابط الأساسي في إعمال القاعدة هو النظر في مآل الفعل وقصد الفاعل، فإذا كان القصد هو التحايل على حكم شرعي، أو كان المآل هو الوقوع في مفسدة غالبة، فإن القاعدة تقتضي المنع[20]، وهذا الضابط هو ما سنراه مطبقاً بوضوح في أحكام ما بعد الطلاق.

---

[10] إعلام الموقعين عن رب العالمين (66/5).
[11] سورة الأنعام، الآية:108.
[12] أحكام القرآن لابن العربي (2/ 265).
[13] تفسير القرطبي (7/ 61).
[14] أخرجه البخاري (5/ 2228)، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، حديث رقم (5628).
[15] شرح صحيح البخاري لابن بطال (9/ 192).
[16] أخرجه أحمد في مسنده (8/ 266).
[17] ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: 74)، ومالك حياته وعصره، لأبي زهرة (ص: 433).
[18] الموافقات (85/3).
[19] ينظر: الفروق (2/ 32)، والموافقات (3/ 54).
[20] ينظر: سد الذرائع في المذهب المالكي (ص: 212)، ومالك حياته وعصره، لأبي زهرة (ص: 435).

المبحث الثاني

أثر قاعدة سد الذرائع في أحكام العدة والرجعة

تعتبر فترة ما بعد الطلاق من الفترات الحساسة التي قد يسعى فيها أحد الطرفين إلى استغلال الأحكام الشرعية للإضرار بالآخر، وقد تنبه فقهاء المالكية لهذه المسألة، فأعملوا قاعدة "سد الذرائع" لضبط هذه الأحكام ومنع التحايل عليها، ويتجلى ذلك بوضوح في المسائل الآتية:

المطلب الأول: سد ذريعة الإضرار في الرجعة (الرجعة بقصد تطويل العدة).

الرجعة حق للزوج في الطلاق الرجعي ما دامت الزوجة في العدة، دون حاجة إلى عقد ومهر جديدين[21]، وهي مشروعة لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[22]، وقد شرعت هذه الرجعة إفساحاً للمجال أمام الزوجين لإعادة النظر في قرارهما، وإصلاح ذات البين.

إلا أن هذا الحق قد يُساء استخدامه من قبل بعض الأزواج بقصد الإضرار بالزوجة؛ وذلك بأن يراجعها قبل انتهاء عدتها بقليل، ثم يطلّقها مرة أخرى، بهدف تطويل العدة عليها وحرمانها من الزواج بغيره، أو إرهاقها نفسياً ومادياً.

وقد تصدى الفقه المالكي لهذه الذريعة بسدها، فذهب إلى أن الرجعة بقصد الإضرار لا تصح ولا تترتب عليها آثار الرجعة الشرعية، فإذا ثبت أن الزوج راجع زوجته بقصد المضارة وتطويل العدة، فإن هذه الرجعة لا تُعتبر آثارها، وتستمر العدة على حالها، إلا أن يطأ بعد الرجعة[23].

ويعد هذا الحكم مبني على قاعدة سد الذرائع، لأن إجازة مثل هذه الرجعة تفتح باباً واسعاً للإضرار بالمرأة والتحايل على مقاصد الشارع في العدة، والتي هي في الأصل لحفظ النسب وإعطاء فرصة للمراجعة الحقيقية، لا للمضارة، ويُستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾[24]، فالآية تنهى عن الإمساك بقصد الإضرار، والرجعة بقصد تطويل العدة هي نوع من هذا الإمساك الضار[25].

المطلب الثاني: سد ذريعة حرمان الزوجة من الميراث (طلاق الفار).

طلاق الفار هو: أن يطلق الرجل زوجته في مرض موته دون رضاها، ثم يموت وهي في العدة[26]، والمقصود بمرض الموت المرض المخوف الذي حكم أهل الطب بكثرة الموت به[27].

وقد أجمع الفقهاء على أن هذا الطلاق يقع[28]، ولكنهم اختلفوا في إرثها منه، وقد ذهب المالكية إلى أنها ترث منه مطلقاً[29]، سواء مات في العدة أو بعدها.

وهذا الحكم هو من أبرز تطبيقات قاعدة سد الذرائع، حيث إن الزوج قصد بطلاقه حرمانها من الميراث، فعامله الفقهاء بنقيض قصده، وأثبتوا لها حقها في الإرث سداً لذريعة التحايل على أحكام الميراث[30]، وهذا إشارة إلى قاعدة: من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه، الذي هو المعاملة بنقيض المقصود الفاسد، ومنها توريث المطلقة في مرض الموت، فإنه لما استعجل منعها من الميراث بالطلاق، عوقب بإثباته لها[31].

المطلب الثالث: سد ذريعة الفتنة في سكنى المعتدة وخروجها.

المالكية شددوا في مسألة خروج المعتدة من بيت الزوجية، خاصة في الليل، سداً لذريعة الفتنة وسوء الظن بها، وحفظاً لحق الزوج في الرجعة، فقالوا: يلزم المعتدة –من وفاةٍ أو طلاق– أن تبيت في بيتها، فلا تخرج منه إلا لعذرٍ معتبر أو حاجةٍ لا بدّ لها منها، ولا تجد من يقضيها عنها، ولا حرج عليها أن تخرج نهارًا لقضاء حوائجها[32].

وهذه الأحكام، وإن كان فيها تقييد لحركة المرأة، إلا أنها تهدف إلى تحقيق مصلحة عليا، وهي حفظ الأعراض والأنساب، وسد ذريعة الوقوع في الفاحشة أو التهمة بها.

---

[21] ينظر: الشرح الكبير للدردير (2/ 415).
[22] سورة البقرة، الآية: 226.
[23] الشرح الكبير للدردير (2/ 500).
[24] سورة البقرة، الآية: 231.
[25] ينظر: تفسير القرطبي (3/ 123).
[26] فقه السنة (2/ 332).
[27] ينظر: البهجة في شرح التحفة (2/ 394).
[28] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 101).
[29] ينظر: المدونة (2/ 86).
[30] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 103).
[31] ينظر: المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية، العدد الثامن 2018، بحث: سد الذرائع.
[32] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 623).

المبحث الثالث

أثر قاعدة سد الذرائع في أحكام نكاح المحلل والحضانة

يعمل بقاعدة سد الذرائع في تنظيم ما يترتب على الطلاق من أحكام تتعلق بالعودة للزوجية أو بحقوق الأبناء، وذلك لمنع التحايل الذي قد يضيع هذه الحقوق.

المطلب الأول: سد ذريعة التحايل للعودة للمطلق ثلاثاً (نكاح المحلل).

إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً، فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً بنية الدوام، ثم يفارقها بموت أو طلاق، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[33]، والمراد بالطلاق في الآية الطلقة الثالثة، وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه بين العلماء[34].

أما نكاح المحلل، وهو أن يتزوجها رجل بنية تحليلها لزوجها الأول مقابل أجر أو شرط، فهو نكاح باطل ومحرم عند المالكية[35].

وقد استندوا في تحريمه إلى حديث النبي ﷺ: «لعن الله المحَلِّلَ والمحَلَّلَ له»[36]، ولما روي عنِ ابنِ عمرَ ـ أنَّ رجلًا قال له: "امرأة تزوجتُها، أُحلُّها لزوجها لم يأمرْني ولم يعلمْ"، قال: "لا، إلا نكاحَ رغْبةٍ، إن أعجبَتْك أمسكْتَها وإن كرهتَها فارقْتَها، قال: وإن كنا نعدُّه على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ سِفاحًا"[37].

وهذا الحكم هو تطبيق مباشر لقاعدة سد الذرائع؛ لأن هذا النكاح الصوري يتخذ ذريعة للتحايل على حكم الله في الطلاق الثلاث، ويفرغ مقصود الشارع من الزجر عن الاستهانة بالطلاق من محتواه.

فالزواج هنا لم يكن مقصوداً لذاته، بل كان وسيلة محضة للعودة إلى الزوج الأول، وهذا ما هدمته الشريعة.

المطلب الثاني: سد ذريعة ضياع مصلحة المحضون (أحكام انتقال الحضانة).

الحضانة حق للمحضون أولاً، ثم للحاضن، وقد رتب الفقهاء أولويات الحضانة بما يحقق مصلحة الصغير.

والأم هي الأحق بحضانة ولدها ما لم تتزوج، فإذا تزوجت، فإن حقها في الحضانة يسقط عند المالكية وينتقل إلى من يليها في الترتيب، لقوله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»[38].

ويقول الباجي -رحمه الله-: "وأصل هذا أن الفقهاء متفقون على أن الأم أحق بحضانة الولد من أبيه وغيره ممن له حق في الحضانة ما لم تتزوج"[39].

والعلة في سقوط الحضانة بزواج الأم: هي سد ذريعة ضياع مصلحة المحضون؛ وذلك لأن الأم إذا تزوجت، فإنها ستنشغل بزوجها الجديد وبيتها، وقد لا تتمكن من التفرغ لتربية ولدها ورعايته كما ينبغي، كما أن وجود الطفل في بيت زوج أجنبي قد يعرضه للإيذاء أو الإهمال[40].

فالمالكية نظروا إلى المآل الغالب، وهو أن زواج الأم قد يضر بمصلحة المحضون، فحكموا بسقوط الحضانة سداً لهذه الذريعة، وإن لم يكن الضرر محققاً في كل حالة.

المطلب الثالث: سد ذريعة التلاعب في الخلع والصلح بعد الطلاق.

الخلع هو أن تفدي المرأة نفسها من زوجها بعوض، وهو جائز ومشروع عند الحاجة[41]، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

فقد نفى سُبحانَه الحرَجَ عن المرأةِ والرَّجُلِ فيما افتَدَت به زوجها مِن المالِ لحُصولِ الفُرقةِ بينَهما؛ فدَلَّ على مشروعيته[42].

---

(33) سورة البقرة، الآية: 228.
(34) ينظر: تفسير القرطبي (3/ 147).
(35) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 533)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 107).
(36) أخرجه ابن ماجة في سننه (3/ 118)، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، حديث رقم (1936)، وأبو داود في سننه (3/ 420)، كتاب النكاح، باب في التحليل، حديث رقم (2076)، والترمذي في سننه (3/ 420)، أبواب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له، حديث رقم (1120)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".
(37) أخرجه الحاكم في مستدركه (2/ 217)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
(38) أخرجه أبو داود في سننه (3/ 588)، كتاب الطلاق، باب من أحقُّ بالولدِ، حديث رقم (2277)، قال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.
(39) المنتقى شرح الموطأ (6/ 185).
(40) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (6/ 186).
(41) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (4/ 3).
(42) ينظر: تفسير السعدي (ص: 102).

وعن ابن عباس ﵄: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته»، قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[43].

ولكن قد يتخذ الزوج الطلاق وسيلة للضغط على زوجته لتطلب الخلع وتتنازل عن حقوقها المالية، وقد نهى القرآن عن ذلك صراحة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾[44].

وقد أعمل المالكية قاعدة سد الذرائع في هذه المسألة، فإذا ثبت أن الزوج قد ضيق على زوجته وآذاها لكي تختلع منه، فإن الخلع يقع، ولكن يُرد عليها مالها الذي بذلته، ويكون الطلاق بائناً[45].

قال ابن عبد البر في تقرير صحة الخلع وبطلان ما أخذه إذا ضارها بغير حق: "وأجمع العلماء على إجازة الخلع بالصداق الذي أصدقها، إذا لم يكن مضرا بها وخافا ألا يقيما حدود الله ... فإذا كان النشوز من قبلها، جاز للزوج ما أخذ منها بالخلع، وإن كان أكثر من الصداق إذا رضيت بذلك وكان لم يضر بها، فإن كان لخوف ضرره أو لظلم ظلمها أو أضر بها، لم يجز له أخذه، وإن أخذ شيئا منها على هذا الوجه، رده، ومضى الخلع عليه"[46].

وهذا الحكم يهدف إلى سد ذريعة استغلال الزوج لسلطته في الطلاق لأكل أموال الناس بالباطل، ومعاملته بنقيض قصده الفاسد.

خاتمة البحث:

يمكن أن نوجز في الخاتمة ما يلي:

1. تُعد قاعدة سد الذرائع أصلاً مستقلاً ومميزاً في الفقه المالكي، وتستند في حجيتها إلى نصوص من الكتاب والسنة، وإلى النظر المقاصدي في مآلات الأفعال.
2. الضابط الأساسي لإعمال القاعدة في أحكام ما بعد الطلاق يكمن في النظر إلى قصد الفاعل ومآل الفعل.
3. تجلت قاعدة سد الذرائع في حماية حقوق الزوجة في مسألتين جوهريتين:
   - منع رجعة المضارة التي يقصد بها الزوج الإضرار وتطويل العدة.
   - إثبات حق الزوجة في الميراث في حالة طلاق الفار، ومعاملة الزوج بنقيض قصده الفاسد.
4. أدت قاعدة سد الذرائع إلى سقوط حق الأم في الحضانة بزواجها، سداً لذريعة ضياع مصلحة المحضون وإهماله.
5. للقاعدة دور حاسم في تحريم وإبطال نكاح المحلل، الذي هو ذريعة صريحة للتحايل على حكم الطلاق الثلاث.

هذا ما تيسر بفضل الله تعالى وعونه، والله سبحانه أعلى وأعلم بالصواب، وله الحمد أولا وآخرا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[43] أخرجه البخاري (5/ 2021)، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، حديث رقم (4971).
[44] سورة النساء، الآية: 19.
[45] ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (2/ 113).
[46] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (23/ 368).

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
1. ابن العربي، أبوبكر، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ-2003م.
2. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية – الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2003م.
3. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، 1416 هـ - 1995 م.
4. ابن رشد القرطبي الشهير الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة – مصر، الطبعة بدون طبعة، 1425هـ - 2004 م.
5. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تح: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت/لبنان، ط1، 1408هـ-1988م.
6. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
7. ابن عبد البر، أبو عمر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م.
8. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هرون، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1399هـ، 1979م.
9. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط الأولى 1423هـ.
10. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد ومحمَّد كامل قره بللي، وعَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ-2009م.
11. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، 1300هـ.
12. أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ-2009م.
13. أبو زهرة، محمد، مالك حياته وعصره – آراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية.
14. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، 1332 هـ.
15. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت/لبنان، الطبعة الثالثة، 1407–1987م.
16. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ-1975م.
17. التُّسُولي أبو الحسن، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م.
18. الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م.
19. الحطاب، للشيخ الحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م.
20. الدردير، أحمد بن أحمد الدردير المالكي، الشرح الصغير المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، دار المعارف.
21. الدردير، أحمد بن أحمد الدردير المالكي، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
22. الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مكتبة الهداية الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الثانية، 1432هـ-2011م.
23. الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق الدكتور: ضاحي عبد الباقي، دار التراث العربي، الكويت، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م.
24. سعد بن عواض الحربي، (سد الذرائع)، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية، العدد الثامن 2018.
25. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تفسير السعدي - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1420هـ -2000 م.
26. سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1397 هـ - 1977 م.
27. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.

28. العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت – لبنان، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م.
29. عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد عليش المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت – لبنان، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.
30. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب للنشر والتوزيع.
31. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: الشيخ هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض/المملكة العربية السعودية، 1423هـ-2003م.
32. محمد بن أحمد بن سيد أحمد زروق، سد الذرائع في المذهب المالكي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1433هـ - 2012م.